الحمد لله،

الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

عـ72231ـدد القرار

تاريخ: 8 جانفي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 01 فيفري 2018 ضد المتهمين ص ب وإ ت طعنا في الحكم الاستئنافي الجنائي عـ25972ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 23 جانفي 2018 القاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحه في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أن الشاكي م ت عرض أنه إثر تفقده لخزنة حديدية موجودة بغرفة نوم زوجته بالطابق الأرض بمنزله الكائن بال
اتضح له أنه افتقد كمية كبيرة من مصوغ زوجته وذلك بعد أن تم فتح الخزنة بمفتاح موجها شكوكه نحو المتهمة المعقب ضدها ص التي تعمل لديه بالمنزل في الاعتناء بزوجته المصابة بمرض الزهايمر، كما توجهت الشكوك نحو شريكها المعقب ضده الثاني باعتباره مشاركا لها في الجرم وقد أنكر المتهمان ما نسب إليهما من جرم وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تمت إحالتهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ارتكابهما فص من أجل سرقة مخدوم لخادمه وإ من أجل المشاركة في ذلك وقد صدر في حقهما الحكم الابتدائي الجنائي عـ34429ـدد بتاريخ 10 فيفري 2017 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى، فاستأنفه ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المذكورة، فصدر الحكم الاستئنافي المشار إلى نصه بالطالع، فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف نعيا عليه ضعف التعليل لعدم الأخذ بقرائن الإدانة الثابتة بملف القضية طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة..

المحكمـــة:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإنه من الثابت بالرجوع إلى الأبحاث المجراة في القضية أنها كانت انبنت على ادعاء قابله إنكار ولا توجد قرائن خارجية يمكنها أن تدعم ذلك الادعاء واعتبارا من أنه ولصحة الأحكام فإنها يجب أن تبنى على الجزم واليقين ولا الشك والتخمين، فإنه من هذا المنطلق تكون المحكمة قد أحسنت التوجه لما اعتبرت الشك لا يمكن أن يفسر إلا لمصلحة المتهم وبالتالي فقد ظلت مستندات الطعن واهية فضلا عن كونها ظلت تناقش محكمة الموضوع فيما تأخذ به لتكوين قناعتها وهو جدل موضوعي ليس لهذه المحكمة اعتماده تطبيقا لأحكام الفصل 258 م.ا.ج واتجه تبعا لذلك ردها.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم 08 جانفي 2019 عن الدائرة العشرين المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدعى العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه